رسالة في ادب البحث والمناظرة



١٦٠
ش (شرح الرسالة الحسينية في آداب البحث) . كتبت في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٨ق ١٧س ٢١×٥ر١٥سم

١٠٣٤ نسخة حسنة، خطها معتاد .

١- المنطق أ- تاريخ النسخ .



حنفية

رسالة في أداب البحث والمناظرة

شرح الصيمري على الرسالة الحسينية في آداب البحث

١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج
الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة
ههنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى
البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى تحرير المدعى
والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم
في التقسيمات والتحقيقات اى الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد
بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر
لفظا والاول افيد معنى ويا من يسر لنا تمييز سمينها عن سقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف
من وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى تقريرات المذكورات او
تقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها
في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء به له عليه السلام دعاء بين للمرايا
لانه م رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة
على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وهو محمد م ولم يصرح باسمه
العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا

وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على
ذوى الفطانة وابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين
بالحق المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك
النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ والمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو الظ والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش والمراد
بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد
بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفوا اشاراته العلية ما عرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز
العلام وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسوها اى الاشارات العلية بعد ما استروا
باسانيد سوية اى فوائد قوية مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة
الاربعة الكرام رحمهم الله المفصل للمقام والمراد بالتقسيمات التقسيمات الحاصرة
وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وانحصاره في المذهب وفيه
ايضا براعة الاستهلال **وبعد** فهذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة
في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو
تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلى في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلى
الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اى ما يستعجل به كالمستحضر

للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذولة الوسع كما اشير اليه في اللاحق

كافية لوسائل السالكين اى الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله السالكين لوظائف الكلام

استعارة مكنية ومصرحة ولغو قوله لوسائل مبالغة لطيفة واستعارة مصرحة فتوجه و

لا توجه على خلاف الاوجه وغلالة تشفيه لعطل المعللين على صحة المقام والمرام وفيه

استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة

فتأمل فيها وكن على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام

وما فيه من اللطافة المشهورة كلها كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين غير

مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية رغبة

اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين

عندنا غير مجتنب عن الطرفين اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه لكل من تسلح

بالسيف والسهام من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد

المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب خصمه عليه بسبب علمه

لانواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من

الوجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع الخائضين بالحروب استعارة

مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الاداب بل بهذه

الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال

والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات

التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من المناظرين العظام والماهرين

الكرام اى العارفين لقواعد الاداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال

بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اى وان ردها

بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الواجبين بان تفاصلهم بين

الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام وسائل

الله ان ينفع بها اى ان يعلمها واعمالها سائر العلوم من تناول بالاهتمام اى

تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة

على المطلوب على بعض والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر واخذ احترازيهما

هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية بما

لا يخفى وبه العون فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدوام

اذا قلت بكلام اى اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة
وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان او كثيرا

مشتملة على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية

وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تأمل فان كنت
الضمير راجع الى مطلق الوظائف وكذا فى الاول فتأمل

ناقلا فيه وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالسلب

او الايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال استاذ كذا او مدعيا

وهو ناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف الموجهة اى المستحسنة

المقبولة المسموعة من الخصم اى ممن شأنه الخصومة المناقضة مجاز لغوى مطلقا

هو الكلام [illegible] الصحيح
لنعجب [illegible] ان [illegible]
في [illegible] المسائل هى كلية
بقال من ان مسائل العلوم كلية
تقديره ان كونها مسائل العلوم او في العلم
في العلوم الحكمية ويحتمل ان يقال
المسائل النقلية والمراد من الكلام اصطلاحى
في وجه [illegible] باعتبار التغليب

[illegible] يجوز ان يكون [illegible] والمجاز
[illegible] الكلام اصطلاحا
[illegible] التعريف [illegible]

سواء كان بلا سند او معه سند الا اذا كان الدعوى استقرائية كما نقول الوجود
اعرف الاشياء او بديهية كما نقول الكل اعظم من الجزء فلا بد في المنع من شاهد
حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عن قريب بان يقول قوله
لهذا مم وكون ذا كذا مم اي لا نم قوله لهذا او لا نم كون ذا كذا او اطلب منك بيان
هذا او بين هذا فمآل الكل ان كل هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالي الشبيهي
بخصوص الفساد اي الفساد المخصوص كالتنافي لمذهبه والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد وفيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهي و
المعارضة التقديرية هو ان الثاني هاهنا هو ابطال النقل والمدعي بواسطة اثبات
نقيضهما وبملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينهما والاول هاهنا
ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا في تحقيقهما
واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع للمجاز العقلي والحذفي والحقيقي
فلا اي فلا يكون يتعلق بهما لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقي
او ابطال المدعي المدلل والمنع المجاز العقلي والحذفي مطالبة لمدعي المدلل والحقيقي مطالبة
مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود هاهنا ومما يجب ان يعلم هاهنا
ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل و
الحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالا

سناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمي
واليد في رمى يد زيد ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي
هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له
الى تلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا
مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار
الاطراف يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان نحو انبت الربيع البقل
صادرا عن الموحد او مجازان لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح
انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود من المجاز
فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور على ستة اوجه في الكل سوى ما بين الثالث
والرابع فانها تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل
واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو
الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم

وخصوص من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع والافتراق اذا عرفت هذا
فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم
ان الصغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده [illegible] الى الصغرى
حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا م
وقدر مضاف المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا
ممنوع فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق المؤاخذة
سواء كان تشبيها او تحقيقيا
بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او
سواء كان مجازا لغويا او مجازا عقليا او حذفيا
تحقيقية لانه محكي لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتأييد بعض
اي الناقل
المقالة فيتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا [illegible] تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
اي التغيير المذكور بقوله يعني
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء
منه الدليل او جزؤه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبر في الثلثة واما الوظائف
الموجهة منهما اي من الناقل والمدعي ففي الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض
فيه التفات من الخطاب الى الغيبة تنبيها على ان قيد الحيثية لا يسقط عنهما م ع
الشبيهين كما سبق في جواب النقضين التحقيقيين اي النقض التحقيقي والمعارضة
التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا

ههنا وفي الاول اي المناقضة مجاز لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياهما اما باقامة
الدليل على صحتهما اي صحة النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد
سيجيء تغيير التحرير ان شاء الله القدير
اي السند مساويا بالنقيض الممنوع وجوز البعض في الكل التغيير لكنه عندي من
اي في تغيير النقل والمدعي
التفصي تدبر وتفصيل وظائفهما المنع موجهة كانت او غير موجهة او ابطالا
كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة وسنده
اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما
فيهما اثباتهما لا بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا استدللت
اشارة الى ان كلمة فاء في قوله فاذا اشتغلت
بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا
سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام
ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ
او مشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار عند له
هذا الدليل لا يناسب السابق
ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب [illegible] وكل كلام مسطور فيه
فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعي فالوظائف الموجهة
من الخصم اما على نفسهما اي على نفس النقل والمدعي المدللين فالمناقضة مجازا غير
والمراد من المناقضة
عقليا او حذفيا اي منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او بالتقدير
اي بارادة الدليل من المدعي في النقل
لكن بشرط تعيين مقدماته على رأي مطلقا اي سواء كان بلا سند او مع السند
المساوي او مع الغير المساوي لا غير اي لا غير المناقضة من النقض مطلقا



والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو اى الدليل

اقوال يكون عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام اولا او يستلزم بنفسه اى

وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا اخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او

فى احواله الى مطلوب خبرى او الى العلم به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريفان والاخيران تحديد لاهل

المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان نطبق اكثر الوظائف

المتعلقة بالدليل بعضا وكلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه

على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون على الثانى منهما

يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر

من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس

بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى

على الثانى منه اعنى الى العلم به فكما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق

اليقينى بخلاف الاول واو فى او فى احواله لتقسيم الحد لكنه يغنى ان ما بعدها اشارة

الى المذهب المشهورى وهو وما قبله معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض

الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة

منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو على

وجه تسمية الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول

الاول فهو ان الدليل الاصولى المشهورى مفرد فقط والتحقيقى ثلثة انواع مفرد و

مقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولى هو المقدمات المرتبة

فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه فالنسبة بين الاصولى والمعقولى اما بحسب

الصدق فتباين كلى واما بحسب التحقق فتقابل الصاد بالصاد والعين بالعين

مقيدا بالطرفين واما بين المشهورى والتحقيقى من الاصولى ففى بحسب الحمل عموم

وخصوص مطلقا فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فصحيح الشين فاعتبره بالشين

واما بيان الثانى فباعتبار الامكان الخاص فى الاصولى وباعتبار ضرورة الوجود فى المعقولى

سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض

المدققين ان المعتبر فى الاصولى المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفى المعقولى ضرورة

الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البين وعلى الثانى اذا لاحظت القيود

يكون من الهيئين فمنع مقدمة اى مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة ما

اى قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج الشرط ولا بدخول نفى الدليل ونفى

المعلل وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف

من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا شطرا او شرطا وعلميا اى يتوقف وجوده

الخارجى على وجوده الخارجى تدبر او علميا اى يتوقف وجوده العلمى على وجوده

العلمى التعميم الاول للادراج اجزاء الدليل والثانى لاستلزامه مدلوله لان تبادر

التعريف الصدق على الشرط اللمى والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا

التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب
المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظائف التعريف او على
مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريف منع الدليل والله تعالى
الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي علا عن السند او مع السند
المساوي او مع الغير المساوي والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو
باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس
او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين
والاخص كانسانية الشي لمنع انه لاحيوان والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه
انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المفيد المذكور صريحا ما يقوي المنع
بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها
لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
انها مدعى قطعا الا بشاهد ولا به ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوز بعض
اهل الفضل لانه خروج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها
ويأتي بكلام اجنبي اي ليس بسند وتنوير ولا دليل لان الاول غصب
والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الماتي به غير معتد
واما مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي لم يجوزها ولم يستحسنها

٦

ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل السعود المحقق وسوغها اي جوزها بعض
الكملة فميزها واخترعها اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا
لما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة
جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها
على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام
ولو قال ليس الممنوع عندي هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر
على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها
غير معلومة التحقق واما الوظائف الموجهة من المعلل فمنع الاول وهو المنع المجرد سواء كان
منعا حقيقيا او [illegible] او مجازا عقليا او حرفيا وكذا الحال في الثاني والثالث مع اثباتها
اي مقدمة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي بيان المراد اجزاء المقدمة
بعضا او كلا او بيان المذهب الذي يبني عليه تلك المقدمة وكذا في قولنا او بتحرير المدعى
ان كانت المحرر الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى
او استلزامه في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات
لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظائف مع الثالث اعني المنع
المستند بالسند المساوي اثباتها اما باقامته اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد
التحريرين اي تحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند بعدم

صلاحيته للسندية لانه لايقوي المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث والآن عممه
بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم
لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه
الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في
كون الاول من هذا القبيل تأمل تأمل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين
ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز
ابطاله بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي
ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا كما جاز للمانع ان
يعود الى المنع كذلك ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل
المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض
والثالث كالثاني في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اي ابطاله السند في ذاته
اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان
دليلا ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء
الواقع سند المنع لحيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو نادر واما ابطال الاعم مطلقا
فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شيء فتأمل الا بادعاء مساواته او بوهما لكنه نادر
خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف

والمضاف اليه وبيانه ان منع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا
يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا اي السند والتنوير في صورة الدليل
كالتعبير عنهما بلانه متلازم يتعلق مطلق المؤاخذة اي ماهو في صورة المنوع فا
فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اي لا يسمع
ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد
بان يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية
او استقرائية بلا شاهد الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد
فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او مستمنين وجوز البعض
المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق السليم او لمقدمة غير ملتزمة صحتها في يقال
ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفيه مقايسة فقس وههنا منصب
يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اي المعلل المجيب في الجواب ويطلب عن
جنع الظن ان المنع بمعنى الرد ان يتحقق اي السائل مايورده من المنع اي الرد اذ ربما
لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اي السائل الفساد في المنع
يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يضر المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل
فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل
المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من منع لعموم دليل الوجوب

والنقع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور ومضر للمعلل اولا ومفيد له اولا
الفائدة مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع
مضر للمانع اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب اوله غير مفيد له
سواء كان مضر للمجيب اوغير مضر له ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل
والمنفي اي المعبر عنه بلا مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم
ههنا مما شاع وكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين
موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا ان خصوصية قد ذكر في مقالة بانه
لا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط
ومنشاؤه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر وقوعه بعد
النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل وهو عطف على قوله فمنع مقدمة وهو اي
النقض ابطاله اي الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص
الفساد كالتسلسل مثلا اي بشاهد تتمها سواء كان احتيج الى اقامته اولا فلا
يخرج النقض بالبديهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه وتصويره اي
النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة كذا اي جار بعضه في تلك المادة
بان لا يكون الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين الا
في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه مطلقا وذلك في القياس
الاقتراني الشرطي او في الجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي

الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اي الدليل
وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلكم فاسد او هو اي دليلك مستلزم للتسلسل
وكل دليل هذا اي التخلف والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه ففاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول اي قياس التخلف منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحدهما
اي المنعين بلا تعيين متعلق باحديهما اي المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
فيقول في منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلكم جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد ٢ ان دليلنا صح
فيها ويقول في منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فرضته
او من تلك المادة ما فرضته واما اذا كان المراد منها هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا
فلا يتخلف لكن تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط ٧ والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى صح
اعني تسليم الاولى واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه بعض المحشين فتدبر
وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اي الدليل وتحرير
المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقان اي
ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدها الى المعارضة

ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اى قياس الاستلزام
كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتي ضمنيتي
لصغراه اى الاوله متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب
ههنا بل لائق ويرد في صغراه اى قياس الاستلزام فتمنع اى صغراه باعتبار
وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل انه
مستلزم للتسلسل المحال فلانم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات
وغير المرتبة وغير المجتمعة المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في
الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع
الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا
انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول
الشافعي رحمه الله في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين
العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج
امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد والحال انه
صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان
العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن الوظائف

ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة كذا اخرى والدخل بانه غير
مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها ترددا انها هل هي
من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اى هذه الوظائف من
المناقضة حقيقية او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اى
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختار وجههما اى
احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا على ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان
الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل
بفساد معين من الخصوصيات اذ تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم لمدعاه
وكل دليل هذا شانه ففاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير
مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقضين ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اى
ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما
فسرها به بعض المحققين وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق
المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة

تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا
او كلا حيث قلنا واما على دليلي ماه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة
بالمدعى الانسب للمرام لان المراد هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام فهو اى
المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم عليه هذا القول للاوفقية
والانسبية ودونا قولنا لان آه وتصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك
هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى تفسير الاول فالملايم له ان يقال
في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر او ان مدعا دليلكم هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التفسير
الثاني وكل دليل او مدعا دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل القائم على
نقيض مدلوله دليله المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة
من طرف المعلل فيهما اى في التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او
كلا مطلقا سواء بلا سند او معه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحريران
اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان التحقيقان
اى النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة ان الثاني ابطال دليل

دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير
الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعا المعارض ولا الى
دليله وان لزم منه البطلان معا ان المعلل انتقل سائلا في المعارضة وفي تغيير الدليل
لم ينتقل لكن بقي النقض في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين
المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا
ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل وهو الكبرى
هذا في الاقترانيات والجزء المكرر الظاهر بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي
البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى
هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على مدعى المعلل بان يقيم عليه كما
قال المعتزلي رؤية الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العليم بقوله الكريم
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو
هو شانه فهو جائز هذا في الاقترانيات واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي ايضا
هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه نفاها بقوله وعارض الاشعري
فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه نفاها بقوله الشريف
لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سياق النفي بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين
وبعض محققي الاصوليين ولكن يلاحظه خروج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى

بقوله الدليل وعارض الاشعرى فقال هو جائز لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا
اى المتعارضان فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغيير فيها
تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تغايرا اى المتعارضان فى الصورة
سواء تغايرا فى المادة ايضا ولا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهى فى غاية السهولة الآن تمثيل
المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل
القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب
على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع اى المطالبات والابطالات
الصادرة من المطلوبين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك الممنوع اذا لم تكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية اى محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتفت
صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه لان النظرية والبديهية تختلف باختلاف
الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب
للمطلوب يعنى لو كان المطلوب يقينيا ابتداء لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل
الطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا تصح فى البعض كما لا تليق
من المناظرين من حيث هم مناظرون ولا تليق منهم فى البعض وان كانت
صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى
ويجوز ان يكون المعنى لا يصح اى منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم

ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة
فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى ككون السلب الجزئى للايجاب الكلى
وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات
او على حمل الدليل على الاعم منه ومما هو فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاعلى
ومما ينبغى ان يعلم ههنا انما بيناه من الوظائف الى ههنا بيان لهما من الطرفين فى المرتبة
الاولى واما بيانهما منهما فى المرتبة الاخرى ينتهى المناظرة فتعلمها بالمقايسة
على الاولى فاعلم انه لابد اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت
وذلك هو الافحام ويعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظائف المذكورة
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل
تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فى ينتهى المناظرة وان سكت عطف على قوله
فان كنت ناقلا معرفا فيه اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا
لفظيا وهو اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسره
التفتازانى فى تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا
يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الغضنفر من
بين سائر المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت فى موضعه
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى



لا تفصيلا كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة
حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اي هذان التعريفان من
المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قولنا وهو اي
من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المبادي المطالب التصديقية
مبني على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه
اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
كما بحث اللغوي يا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصويره معنى
اللفظ فليس كذلك هكذا حكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب
من حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا الاحسن ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة و الضمنية
الضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية يشتملان على النسبة
الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة فساد ما من الكثر الفساد المبين فيما سيجيء تركي
شبهيا بناء على ان تعلق النقض بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام
الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودية انه
مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه الانواع الثلثة
اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف من جانب
المعرف اي جانب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما

واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي المجازي العقلي والحذف مطلقا
والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي هذان التعريفان علتين
بحكم ما او معللين بامر ما ولكانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية
والمعلولية ح اي حين كونهما علتين او معللين يجري عليه اي على صاحب هذين
التعريفين ما اي الوظائف التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة
التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة
كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان اي ما به القصد والتحصيل تعريفا
لما اي لماهية علم وجوده في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي
منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان
لغيره اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك
التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار المعروف
لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما
اي هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة من
الخصم النقض اي الاجمالي شبهيا او تحقيقيا بشاهدة فساد ما من عدم جامعيته
اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ
المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة

من الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة
والاخفى وبالجملة تصويره اي النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا
غير جامع لكونه او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد ويبين المفاسد
اي يبين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفاسد
فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفاسد بديهيا واما الوظائف الموجهة من
طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اي قياس عدم الجامعية وصغرى القياس
الثاني اي قياس المانعية منعا حقيقيا اي حقيقة لغوية واسنادا مجازا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار
دليلها اي الصغرى لان الناقض على ما صرحناه مستدل وهو المشهور الاحرى
والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق منعين بصغريهما بكون صغريهما
مشيرة الى كون مقدمتين والاولى ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية
انها من افراد المعرف وان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست
من افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم
الاولى ويجوز منع كبريهما اي القياس الاول والثاني على مذهب المتاخرين ببيان
الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل نفي معنى غير هذا

هذا المعنى او التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الآتي او تمييز معرف مخصوص
عن معرف آخر مخصوص او ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية والمانعية كذا في فتح الباب بعون الله
الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرف
والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالث هو قياس اشتمال الاشتراك
والمستند سيظهر من المنع المجرد والمنع بالترديد لصغراه اي يمنع صغراه باعتبار
وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك
اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى
مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله
على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتامل هذا اي كون الوظائف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه ببلا قرينة والا اي وان لم يكن قيدت بقولنا
بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه
ايضا اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى
القياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم
مما مر في نقض الدليل لكن الاحرى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع

بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقصان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر
والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاولى وتحرير اجزاء التعريف مع شرط
مقارنة قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها
اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره ففيه
جيد وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات
الثلث اسانيد لمجموع منوع المقدمات ففيه وفى الاحسن من التغليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او
حذفيا مجردا كل منها او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية
من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لهما بمنزلة نقاش
ينقش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم
يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا
بل المراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ملاحظته بوجه ما ثم يشرع فى تصويره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة نقاش مشير الى نفس نقشه فلا يجرى فيه التخطئة فلا يتوجه به المنع
الان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفى هذا حد وجزؤه هذا جنس

جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا قيل هذا بناء على جواز منع الى سمية والتزوم سيما
فى الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفى هذا جامع لجميع افراده وان تعريفى هذا
مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام التسلسل مثلا
واشتمال الاشتراك مثلا فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية
او كلها او حدانا مثا مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد فى الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية
والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد منه ان يكون مادة النقض من المحققات
فتأمل واما الوظائف الموجهة من المعرف فى المفهومات الاعتبارية اى التعريفات
غير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك
الدعاوى لان رفع المحذورات فى الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات
اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريف بما عليه الاصطلاح وتغييره
اى التعريف جزءا او كلا فى الكل اى فى كل من المنوع الستة واثباتها اى تلك
الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات ولما تحرير
التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى التعريف
فى الثلثة الاولى الاخيرة وفيه تغليبات شتى تظهر بالتامل اللحوى وهى اى المفهومات
الحقيقية كما اى الوظائف الموجهة الجارية فى المفهومات الاعتبارية فى مقابلة
المنوع الثلثة الاخيرة فبتصر واما الحال فى جواب المنوع الثلثة الاول وهى
منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا ودونه اى

اى عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه خرط القتادة فيكون اصعب
منه اذ لا يدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا امتعسر بل متعذر كذا
قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فيجوز ان
يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك فعندى
دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلانى منه مع
انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلانى مع انه ليس من افراده او مستلزم
للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف وهو مشتمل على اللفظ
المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فبط فتعريفك بط وبين المفاسد
على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية
واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل التعريفات
والا فيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات فلا تغفل فى الوظائف
الموجهة من طرف المعرف تعلم مجملا وتفصيلا مما ذكرنا انفا فى جواب النقض
الاجمالى الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقض التحقيقى
ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو سيد الشريف قدس سره
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اى اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير
اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض

معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فبط وينبغى ان يعلم ان هذه المعارضة
غير المعارضة السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالى
الوارد على التعريف مطلقا على راى البعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف
فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز كون تعريف المعارض رسما
مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم
المعارض بانه الاعتقاد المقتضى لسكون النفس فيقول المعرف فلا نم تعارض
تعريفك وانما التعارض لو كان حدا وحديته ممنوعة لجواز كونه رسما لانه اذا
سلم حديته بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان
والا فلا اى لا تعارض بين مفهومى هذين الحدين بجواز كون احدهما حدا والاخر
رسما وانما التعارض بين حديهما لشئ واحد وهو اى الاستناد بالرسمية الاظهر
لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية
تعريف المعرف فتدبر قال بعض الافاضل فى تعليقاته على الاداب المسعودى
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة
مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول وهى منع حدية التعريف ومنع جنسية
جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة من المعرف البتة بخلاف الثلثة
الاخيرة كما لا يخفى على ذوى الفطرة السليمة على وضع الدعوى برأسه على وجه
يستلزم القدح فى التعريف اى على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا

ابتداء فتدارك التعريف ويستدل عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون
المعرف سالما خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التسمية
لكن فيه ما فيه فتأمل فيه وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اى
التقسيم الحقيقى ضم قيود متباينة فى الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا يكون التعريف الحاصل من التقسيم
للاقسام حدا تاما وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى
ضم قيود متغايرة فى الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان
من المبادى التصورية وهذا من المبادى التصديقية فى الحقيقة وفائدته تظهر
من اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا سواء بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص
الفساد اى بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما
يعلم مما سبق مثل الدعوى التداخل اى تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اى
عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسيم الشىء قسما منه
وقسم الشىء قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلاله

١٦

باختلاله مما فيه من المفاسد فليتأمل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم
ففى النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية وفيه تغليب النقضان
اى التحقيقيان وفيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد جرى تبيانه
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه و
عليها فقس فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا
اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا
واما فى المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على
صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام و
التغيير اى تغيير التقسيم واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين من المبادى
التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما منها صورة
على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة كالاول اى كما هو على كونهما من
المبادى التصورية فى جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع
المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج اعتبار الدعوى الضمنية و
لعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل الاعتراضات على وضع الدعوى
اه جار هاهنا ايضا بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم فى جميع الوظائف
السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات

المذكورة ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة
فالنظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصالحة والصحيح وفقك
الله بالطاف العمها كواقعة في التحريرات اي التحرير المدعى والمقدمات ويجوز
ان يكون المراد به الدلائل والتحقيقات والمراد منها الدلائل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يستعمل بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان
معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا
قيل ما تمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة
المناظرة مفوت اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار
بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او العرف الخاص
او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا
يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب
كذا فهم من تقريرات بعض الافاضل لكن فيه شيء فتأمل وانما قيل في الاغلب لانه
لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قال استفسارا عن نكتة ما فعل
على هذا المنوال والاحرى ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا متعلقة محلا للسؤال
بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل
بتسعة في آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يكون مخلا
لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن

عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عدم فهم الطبيعة ورابعها عن
استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن
الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والاثم ولا
بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها
عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال
يسترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم
والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف
لئلا يؤدي استحقاره الى صدور الكلام السخيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام
مع ان هذا اشنع وجوه الالزام
وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام